

١٩٦٦
١٣/٥/٢٠١٩

السادة/ بنك مصر

الموضوع: اعتماد تحديث نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري

تحية طيبة. وبعد،

بالإشارة الى كتابكم الوارد الى الهيئة بشأن طلب اعتماد تحديث نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري حتى مارس ٢٠١٩، اعمالا لحكم المادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥، والمكمل مستنداته بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٦.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إحاطة الهيئة بالنسخة المحدثة من نشرة الاكتتاب ويتعين الإفصاح عنها لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، طبقا لمتطلبات البند (أولاً، رابعاً) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨، وكذا المادة ١٤٦ المشار إليها أعلاه وعلى النحو المرفق بكتاب الهيئة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

تحريراً في: ٢٠١٩/٠٥/٢٩

د. سيد عبد الفضيل

رئيس

الإدارة المركزية لتمويل الشركات


السادة/ بنك مصر

محمد عبد الوهاب

٢٠١٩/٠٥/١٣



نشرة إكتتاب
صندوق إستثمار بنك مصر الثالث
ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى



مارس 2019

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك مصر الثالث
ذو العائد التركي والتوزيع الدوري

الصفحات	محتويات النشرة
ص3-4	البند الأول - محتويات النشرة
ص4	البند الثاني تعريفات هامة
ص4-5	البند الثالث مقدمة وأحكام عامة
ص5	البند الرابع تعريف وشكل الصندوق
ص5	البند الخامس مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
ص5	البند السادس هدف الصندوق
ص5-6	البند السابع السياسة الإستثمارية للصندوق
ص6-7-8	البند الثامن المخاطر الإستثمارية
ص8	البند التاسع الإفصاح الدوري عن المعلومات
ص8-9	البند العاشر نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
ص9	البند الحادي عشر أصول الصندوق وإمساك السجلات
ص9-10	البند الثاني عشر الجهة المؤسسة للصندوق
ص10	البند الثالث عشر الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والإسترداد
ص10-11	البند الرابع عشر القوائم المالية للصندوق - مراقبا حسابات الصندوق
ص11-12-13	البند الخامس عشر مدير الإستثمار
ص13-14	البند السادس عشر شركة خدمات الإدارة
ص14-15	البند السابع عشر الإكتتاب في الوثائق
ص15	البند الثامن عشر أمين الحفظ
ص15	البند التاسع عشر جماعة حملة الوثائق
ص15-16	البند العشرون شراء / إسترداد الوثائق
ص16	البند الحادي والعشرون الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد
ص16	البند الثاني والعشرون وسائل تجنب تعارض المصالح
ص17	البند الثالث والعشرون التقييم الدوري
ص17-18	البند الرابع والعشرون أرباح الصندوق والتوزيع
ص18	البند الخامس والعشرون إنهاء الصندوق وتصفيته
ص18-19	البند السادس والعشرون الأعباء المالية
ص19-20	البند السابع والعشرون أسماء وخواص مسئولى الإتصال
ص20	البند الثامن والعشرون إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار
ص20	البند التاسع والعشرون إقرار مراقبي الحسابات
ص21	البند الثلاثون إقرار المستشار القانوني



البند الثاني: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لأخر تعديلاتها.

صندوق الإستثمار:

هو وعاء إستثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في نشرة الإكتتاب ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صندوق الإستثمار المفتوح:

هو صندوق إستثمار يتم طرح وثاقفه من خلال الإكتتاب العام، يتيح شراء وإسترداد الوثائق دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات ويجوز زيادة رأس مال الصندوق المفتوح بإصدار وثائق جديدة أو تخفيضه بإسترداد بعض وثاقفه القائمة.

الصندوق:

صندوق إستثمار بنك مصر الثالث - ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

نشرة الإكتتاب:

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تمت الموافقة عليها بموجب موافقة البنك المركزي المصري في 1997/10/22 وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية 185 بتاريخ 1997/11/06 والمنشورة في جريدتين يوميتين صباحيتين وأسعتي الإنتشار.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

إكتتاب عام:

طرح أو بيع ووثائق الإستثمار المصدرة عن الصندوق من خلال بنك مصر بفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويفتح باب الإكتتاب العام بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في جريدتين صباحيتين وأسعتي الإنتشار.

البنك/الجهة المؤسسة للصندوق:

بنك مصر بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

مدير الإستثمار:

الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول صناديق الإستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد ووثائق إستثمار الصناديق المفتوحة، وكذلك حفظ مستندات ووثائق أصول الصناديق العقارية، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها.

الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد في الوثائق:

هو بنك مصر الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب وإصدار الوثائق في النشرة بإسم البنك.

وثيقة الإستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق.

القيمة الاسمية للوثيقة:

100 جنيه (مائة جنيه مصري لا غير).

صافي قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية كل أسبوع والتي سيتم الإعلان عنها في أول أيام العمل المصرفي من كل أسبوع في جريدة يومية وأسعة الإنتشار وداخل فروع البنك.

الإسترداد:

هو حصول المستثمر على قيمة كامل أو جزء من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه وفقاً للقيمة المعلنة في نهاية الأسبوع والمحسبة وفقاً لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق بنهاية آخر يوم في أسبوع تقديم طلب الإسترداد والمحددة طبقاً للبند رقم (23) من النشرة.

الشراء:

هو قيام المستثمرين بشراء الوثائق المصدرة عن الصندوق وفقاً لسعر نهاية أسبوع تقديم طلب الشراء وفقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ومع مراعاة الحد الأقصى بين المبلغ الممنوع من الجهة المؤسسة لصالح الصندوق وحجم الصندوق.



الأوراق المالية التي يجوز الإستثمار فيها:
تتمثل في أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واذون الخزائنة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى والأسهم التي يتم الإستثمار فيها وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الإستثمارية.

أدوات الدين:
مصطلح عام يشمل كافة الأوراق المالية الخاصة بالمدىونية الصادرة من قبل الحكومات أو الشركات سواء كانت ذات دخل ثابت أو متغير.

إتفاقيات إعادة شراء أذون وسندات الخزائنة:
هي إتفاقيات تتم بين مالك اذون الخزائنة / سندات الخزائنة و بين طرف آخر يرغب في إستثمار سيولته في أذون خزائنة / سندات الخزائنة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذن / السند من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

المستثمر:
هو الشخص الذي يقوم بالإكتتاب في (أو شراء) وثائق إستثمار الصندوق ويسمى حامل الوثيقة.

مدير المحفظة:
الشخص المسئول لدى شركة مدير الإستثمار عن الإدارة الفنية لإستثمارات الصندوق.

الأطراف ذوى العلاقة:
كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الإستثمار، أمين الحفظ، مراقبو الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين لدى أى طرف من الأطراف السابقة، أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول صندوق الإستثمار.

المبلغ المحجب من الجهة المؤسسة في الصندوق:
هو قيمة الوثائق التي تم الإكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة والذي يجب ألا يقل في جميع الأحوال عن 5,000,000 (خمسة مليون جنيه) طبقاً للمادة (147) من الفصل الثاني من لائحة القانون رقم 95 لسنة 1992، ويحق زيادة حجم الصندوق حتى 50 مثل ذلك المبلغ.

المصاريف الإدارية:
هي المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ومنها على سبيل المثال اتعاب الإدارة، عمولات مؤسس الصندوق، اتعاب خدمات الإدارة، مصروفات الحفظ، مصروفات النشر والاعلانات، اتعاب مراقبي الحسابات، اتعاب لجنة الاشراف، مصروفات الجهات السيادية التي يتم سدادها مقابل مستندات فعلية ويتم مراجعتها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.

يوم العمل المصرفي:
هو كل يوم من أيام الأسبوع ما عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية علي أن يكون يوم عمل بكلاً من البنوك والبورصة معاً.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك مصر بإنشاء صندوق إستثمار بنك مصر الثالث - ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام مجلس مجلس ادارة الجهة المؤسسة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الإستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل من هذه الجهات.
- النشرة هي دعوة للإكتتاب العام في وثائق إستثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلي الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الإكتتاب في أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (8) من هذه النشرة.
- يلتزم مجلس إدارة الصندوق (أو لجنة الاشراف) بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أى من البنود المذكورة في النشرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (19) من هذه النشرة على أن يتم إعتقاد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق:

صندوق إستثمار بنك مصر الثالث - ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.

الجهة المؤسسة:

بنك مصر.

الشكل القانوني للصندوق:



صندوق استثمار بنك مصر الثالث - ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري - هو أحد الأنشطة المرخص لبنك مصر بمزاومتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 بموجب ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 185 بتاريخ 1997/11/06.

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد تراكمي.

مقر الصندوق:

153 شارع محمد فريد القاهرة - برج بنك مصر.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (185) بتاريخ 1997/11/06، و بموجب موافقة البنك المركزي المصري في 1997/10/22.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط إعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، علي أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتي تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

25 عاماً (خمس وعشرون عاماً) تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله.

عملة الصندوق:

الجنية المصري و تعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء أو الإسترداد للوثائق وعند التصفية.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.banquemisr.com

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

- الحجم المستهدف لهذا الصندوق هو 100 مليون جنيه (مائة مليون جنيه) قابل للزيادة إلى 200 مليون جنيه (مائتان مليون جنيه).
- خصص بنك مصر مبلغ عشرة مليون جنيه مصري لمزاولة نشاط الصندوق تمثل عدد 100,000 (مائة ألف) وثيقة استثمار إكتتب فيها البنك بالكامل ولا يجوز له إسترداد قيمتها أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق، كما يطرح الصندوق 900,000 (تسعمائة ألف) وثيقة للإكتتاب العام قابلة للزيادة إلى 1,900,000 (مليون و تسعمائة ألف) وثيقة القيمة الإسمية للوثيقة مائة جنيه والقيمة الإجمالية للطرح تسعون مليون جنيه مصري قابلة للزيادة إلى مائة وتسعين مليون جنيه مصري وتتساوى الوثائق في الحقوق والإلتزامات قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من الوثائق.
- يجوز لبنك مصر شراء ووثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق، ولبنك مصر الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراه التي تزيد عن الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (142) من الفصل الثاني من لائحة القانون 95 لسنة 1992.
- وقد بلغ صافي قيمة اصول الصندوق في تاريخ 2019/3/31 مبلغ 269 406 092 جنيه مصري، وبعده 307 699 وثيقة.

البند السادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى استثمار الأموال لتحقيق وتوزيع أكبر عائد إستثماري ممكن وفقاً لرؤية مدير الإستثمار وبما يحافظ على أموال الصندوق وكذلك تقليل المخاطر من خلال تنوع محفظة الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية، والسندات الحكومية وغير الحكومية المدرجة في البورصة المصرية وكذلك في الودائع المصرفية واذون الخزانة ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى وذلك طبقاً لأحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وطبقاً للنسب الإستثمارية المشار إليها بالبند (7) الخاص بالسياسة الإستثمارية.

البند السابع: السياسة الإستثمارية للصندوق

إستراتيجية الإستثمار

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار إليه بالبند (6) من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الإستثمار بتوجيه أموال الصندوق على النحو التالي:

أولاً: ضوابط عامة

- تقتصر إستثمارات الصندوق على الأوراق المالية المقيدة بإحدى البورصات المصرية فقط.
- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوي والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها الواردة في نشرة الإكتتاب.
- أن تتأخذ قرارات الإستثمار في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ (BBB-) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات

- أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً للقرار المشار إليه.
7. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
8. لا يجوز تعديل نشرة الإكتتاب للصندوق في الوثائق فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية وحدود حق الصندوق في الإقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وكافة المنصوص عليه بالبند رقم (19) إلا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق وفيما عدا ذلك من تعديلات فتكون بقرار يصدر من مجلس إدارة الصندوق. ولا تعد هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية.

لجنة الاشراف على سحب

ثانياً: النسب الاستثمارية

- أ. نسبة الاستثمار في الأسهم بين 30 % إلى 90% من صافي أصول الصندوق، يلتزم الصندوق بالإستثمار في أسهم الشركات المدرجة في إحدى البورصات ، ويعتمد مدير الاستثمار في اختياره لهذه الأسهم على تحليل التدفقات النقدية الحالية والمتوقعة وكذلك معدلات الربحية المتوقعة بالنسب السائدة في السوق المصرية ولمدير الإستثمار كذلك حرية الإستثمار في أدوات الدخل الثابت (أدوات الدين) حتي 50 % من صافي أصول الصندوق ومنها السندات والصكوك ويعتمد مدير الاستثمار في اختياره لهذه السندات على متوسط مدة الإسترداد وتعتمد نسبة الإستثمار في السندات الحكومية إلى سندات الشركات على فارق معدل الفائدة بينهما نسبة إلى فارق حجم المخاطر مع الاحتفاظ بنسبة السيولة النقدية المقررة باللائحة التنفيذية لقانون (95) لسنة 1992.
- ب. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن 30% من صافي أصول الصندوق لتتنوع القطاعات المستثمر بها الصندوق مما يعظم العائد علي الاستثمار ويقلل من مخاطر عدم التنوع ومخاطر السوق ومخاطر الارتباط.
- ت. يجوز شراء سندات وصكوك التمويل وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن جهات حكومية أو شركات مساهمة أو توصية بالأسهم مقيدة بالبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية على ألا تقل درجة التصنيف الإئتماني لها عن BBB-، مع احتفاظ الصندوق بحرية شراء السندات المصرية (الصادرة عن الخزانة المصرية) بأي تصنيف مع مراعاة أن يلتزم الصندوق / مدير الإستثمار عن الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الإئتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.

- ث. تحقيق أكبر قدر ممكن من النمو لمكونات الصندوق وذلك بالتركيز على الأوراق المالية للشركات الناجحة والتي يتوقع لها النمو مستقبلاً.
- ج. يجوز للصندوق استثمار أمواله في شراء وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الإستثمار الأخرى.
- وفقاً للمادة (172) من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992، لا يجوز للصندوق استثمار أمواله في صناديق أخرى منشأة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة، فيما عدا الإستثمار في صناديق أسواق النقد.

- ح. يجوز الاستثمار في أدوات الدين قصيرة الأجل وفقاً للنسب وكافة الضوابط التي تقرها الهيئة العامة للرقابة المالية.
- الضوابط القانونية وفقاً للمادة (174) من اللائحة التنفيذية
- 1) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركه واحدة عن 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.

- 2) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر علي 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

- 3) لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- 4) يجب على الصندوق أن يحتفظ بجزء من صافي أصوله في صورة سائلة بحد أدنى 5% من صافي أصول الصندوق ويتم توزيعها في الودائع والصناديق النقدية ذات الإسترداد اليومي وادون الخزائنه واتفاقيات اعاده الشراء وذلك بما يتناسب مع حجم المخاطر المرتبطة بمحفظة. ويجوز للصندوق استثمار هذه الأموال في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

- 5) يجوز لمدير الاستثمار تعديل النسب الاستثمارية المشار إليها أعلاه طبقاً لظروف ومتغيرات السوق وذلك بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

البند الثامن: المخاطر الاستثمارية

1. تجدر الإشارة إلى أن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهة المؤسسة.
2. لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة.
3. طبيعة الإستثمار في المجالات المشار تتسم بدرجة مرتفعة من المخاطرة مقارنة بعوائد البنوك وأذون الخزائنه، لذا يجب على المستثمر أن يأخذ في اعتباره تغير قيم الإستثمارات المالية من وقت لآخر أو تغير قيمة العائد المتوقع عليها تبعاً لتقلبات الظروف الإقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق.
- لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في الصندوق تقدير احتمال تحقق أي من المخاطر التالي ذكرها، ومن ثم بناء قراره بإستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك، وكذلك توقع عائد يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة بالمقارنة بفئات الصناديق الأخرى.
- مخاطر منتظمة/ مخاطر السوق:

هذه المخاطر ناجمة عن الظروف الإقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن أن يقل من تأثيرها بسبب إختلاف تأثير الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وسوف يقوم مدير الإستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الإستثمارات على قطاعات ومجالات الإستثمار المختلفة. حيث أن ليس كل الأسهم تتفاعل مع تلك العوامل بمعامل ارتباط مرتفع كما أن الأسهم والسندات قد تتفاعل لذات العوامل بطرق مختلفة.

مخاطر غير منتظمة:

وهي مخاطرة الاستثمار في قطاع معين أو سهم معين، ويتم الحد من تأثير هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع ووضع ضوابط مثل الحد الأقصى للسهم الواحد المذكورة في السياسة الاستثمارية، وفي السندات يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول وفقاً للضوابط الموضوعية من الهيئة وهو (BBB-)، بالإضافة إلى أن السياسة الاستثمارية حددت حد أقصى للاستثمار في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة.

مخاطر تغير أسعار الفائدة:

هي المخاطر المرتبطة بتغييرات أسعار الفائدة إنخفاضاً أو ارتفاعاً على إستثمارات الصندوق مما ينتج عنه تغيير في العائد عليها إيجاباً أو سلباً. وتؤثر أسعار الفائدة على أسعار السندات بالدرجة الأولى حيث ان ارتفاع أسعار الفائدة يخفض القيمة السوقية للسندات، ولكن أيضاً يؤثر على الأسهم بدرجات متفاوتة حسب مستوى الدين لدى الشركات، اعتماد مبيعاتها على أسعار الفائدة أو في حالة البنوك وجهات التمويل قد تؤثر مباشرة على النشاط.

مخاطر عدم التنوع والإرتباط:

هي المخاطر المرتبطة بتركز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات أو في ورقة مالية معينة أو نتيجة إرتباط العائد على الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المتاحة في أحد القطاعات. وفي هذا الشأن سوف يلتزم مدير الاستثمار بالحد الأقصى للسهم والقطاع وفق السياسة الاستثمارية وبنسب التركيز الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ببنود السياسة الاستثمارية، كما تنص سياسة الصندوق علي حد اقصى للاستثمار في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة مما يضمن التنوع في الإستثمارات. كما ان الإستثمار في اذون الخزائنة أو في الودائع البنكية يتميز بأقل قدر من التعرض الي مخاطر مما لا ينتج عن التركيز فيه أي زيادة في هذا النوع من المخاطر.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن أحوال الشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة. والجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأسهم والسندات ويحاول مدير الاستثمار الاستثمار في شركات لديها درجة حوكمة جيدة، أو أن يؤثر مستوى الحوكمة على الوزن النسبي للاستثمار، وعن أدوات الدين فيتم الاستثمار في أدوات الدين المصدرة عن الحكومة أو في السندات المقيدة بالبورصة أو في القطاع المصرفي، وكلها تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكن مدير الاستثمار من إتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة.

مخاطر العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر شراء/بيع الأسهم والسندات أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع/الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحرص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة. والجدير بالذكر أن مدير الاستثمار عند الإستثمار في الأسهم والسندات يستثمر في الأسهم والشركات المقيدة في السوق المصري ويتبع آلية الدفع عند الإستلام وذلك بإستثناء عمليات الإكتتاب والتي يتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص أما في حالة البيع فسيتم إتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

مخاطر التغيرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدثها التغيرات السياسية في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على السياسات الإقتصادية والإستثمارية لتلك الدول وبالتالي يؤثر ذلك علي أداء أسواق المال واستقرارها ودرجتها الائتمانية. ويكون تأثير هذه السياسات أكبر نسبياً على سوق الأسهم عن سوق أدوات العائد الثابت وتجدر الإشارة إلى أن إستثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري فقط وبالتالي تتأثر مباشرة بأي تغيرات تحدث سواء إيجابية أو سلبية.

مخاطر السداد المعجل:

وهذه النوعية من المخاطر ترتبط إرتباطاً مباشراً بالسندات حيث أنه في بعض الأحيان، يكون لمصدر السندات الحق في إستردادها قبل تاريخ الإستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه، وفي جميع الأحوال هذه المخاطر تكون معروفة سلفاً و محددة بنشرات الإكتتاب الخاصة بالسندات التي تحمل تلك الخاصية، كما أن الصندوق يلتزم بحدود السياسة الاستثمارية المتبعة، ولمدير الإستثمار كذلك حرية تغيير نسبة الإستثمار في السندات لتقليل درجة مخاطر السداد المعجل.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب علي بعض قطاعات أو على العائد على الإستثمارات المستهدفة، ويقوم مدير الإستثمار بمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أو الحد من أثارها السلبية والإستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسهيل جزء كافي من إستثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب لتسهيل أصول كافية. ويقوم الصندوق بإستثمار جزء من استثمارات الأسهم في أسهم عالية السيولة ولكن تبقى مخاطر تغير غير موثي لمستويات السيولة بالسوق لتلك الأسهم.

ومن ناحية أخرى فإنه نظراً لإمكانية عدم إتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معا في حالات إستثنائية والظروف القاهرة، مما يكون له أثر على عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الإسترداد والشراء في هذه الحالة بإرجاء الطلبات لأول يوم عمل مصرفي في الأسبوع. هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير

المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق. هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات يجوز لمدير الإستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك تمويل لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) أن يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق بما يتفق والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة بشأن ضوابط التقييم.

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل حملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

1. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).
3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
 - الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
 - يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1. تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الإستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
2. القوائم المالية (التي أعدها مدير الإستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد سنك مصر- على أساس السعر في آخر يوم عمل مصرفي من الأسبوع السابق، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام عن أسعار الوثائق عن طريق الخط الساخن لبنك مصر 19888 أو من خلال الموقع الإلكتروني للبنك- www.banquemisr.com

النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية

يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها لدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1. مدى التزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص

- كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
2. اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
 3. مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

المستثمرون المستهدفون لصندوق بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمي هم من مستثمري الإكتتاب العام المصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، والراغبين في استثمار أموالهم في سوق المال المصري. وهو ما يوفر فرصة لتحقيق عائد قد يكون أفضل من الأدوات منخفضة المخاطر كما تحقق تاريخياً. ولكن هناك مخاطر مرتبطة بالاستثمار في سوق المال مما سيعرض المستثمرين الى تقلبات اسعار الاسهم، والتغيرات في اسعار الفائدة والتي تؤثر على كل من الاسهم والسندات وغيرها من العوامل الاقتصادية الأخرى. ويقوم مدير الاستثمار بمحاولة التحوط من التغيرات غير المواتية بالإضافة الى تنوع المحفظة لخفض درجة المخاطرة. ولكن يبقى الصندوق معرض لمثل تلك التقلبات المذكورة لذا يستلزم على المستثمرين تقبل درجة من المخاطر المرتبطة بالتغيرات في اسواق المال. وكما يتميز الصندوق بإعطاء الفرصة لصغار المستثمرين بتجميع أموالهم وتقوم على إدارتها مؤسسة متخصصة ذات خبرة واسعة في هذا المجال وتحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها بدون الإستعانة بمدير الإستثمار.

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة

طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفردة عن أموال الجهة المؤسسة وتكون لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق

لا يجوز الرجوع للوفاء بالالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار وفي حالة قيام صندوق إستثمار بنك مصر الثالث بالإستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذه الصندوق للوفاء بالالتزامات تجاه صندوق إستثمار بنك مصر الثالث.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

❖ يتولى بنك مصر بصفته متلقى الإكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد، إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثنائى الصناديق.

❖ يلتزم بنك مصر والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالإحتفاظ بنسخ إحتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.

❖ يقوم بنك مصر بصفته متلقى الإكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلى بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثنائى الصندوق المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة.

❖ يقوم بنك مصر بصفته متلقى الإكتتاب بموافاة مدير الإستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.

❖ تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

❖ للهيئة حق الاطلاع وطلب المستندات والبيانات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.


أصول الصندوق

لا يوجد أى أصول إستثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق

لا يجوز لحملة الوثائق أو وريثهم طلب تخصيص أو فرز أو تجنّب أو السيطرة على أى من أصول الصندوق بأى صورة، أو الحصول على حق إختصاص لها.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق



رئيس مجلس الإدارة
نائب رئيس مجلس الإدارة
نائب رئيس مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة

اسم الجهة: بنك مصر
فيما يلي بيان أعضاء مجلس إدارة الجهة المؤسسة
السيد الأستاذ / محمد محمود الإترى
السيد الأستاذ / عاكف عبد اللطيف محمد المغربي
السيد الأستاذ / حسام الدين عبد الوهاب علي
السيد الأستاذ / أحمد علاء الدين علي الجندى
السيد الأستاذ / محمود مناصر ابراهيم السيد
الدكتورة / ريهام مصطفى حسن مصطفى

- السيد الأستاذ / تامر عبد العزيز شحاته جاد الله
 - السيد الأستاذ / محمد احمد شريف محمد ابو الفضل
 - الدكتور / مايا محمد عبد المنعم مرسي
- اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة بنك مصر بتعيين لجنة الإشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس ادارة الصندوق المنشأ في شكل شركة على النحو التالي:

1. الدكتورة/ سوزان فؤاد حمدي
 2. الأستاذ / حازم حسن عباس
 3. الأستاذ / محمد عصام الدين السيد غراب
 4. الأستاذ / عيسى محمد رفاعي
 5. الأستاذ / محمد المعتر محمود عمر
 6. الأستاذ / محمد محمد عبد السلام
- رئيس اللجنة
- عضو تنفيذي
- عضو مستقل
- عضو مستقل
- عضو مستقل
- مقرر اللجنة

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله علي أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتماها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة اعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به اربع مرات علي الاقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
9. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير نصف السنوية والسنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من ارباح علي حملة الوثائق.
10. التأكد من إلتزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
12. إتخاذ قرارات الإقتراض وتقديم طلبات إيقاف الإسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية للقانون.
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات إنتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. تعيين المستشار القانوني للصندوق.

وفي جميع الاحوال يكون علي لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر : الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد

يقوم بنك مصر بتلقى طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد من خلال جميع الفروع بجمهورية مصر العربية وفقاً يلي إلتزامات البنك متلقى طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد:

- ✓ توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- ✓ الإلتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- ✓ الإلتزام بتلقى طلبات الشراء والإسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند رقم (20) من هذه النشرة.
- ✓ الإلتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والإسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- ✓ الإلتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثائق يومياً بكافة الفروع على أساس إقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات

الإدارة.

البند الرابع عشر: القوائم المالية للصندوق - مراقبا حسابات الصندوق

طبقاً للمادة (168) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الإستثمار وأى من الأطراف ذوى العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعيين كل من:

1- مراقب الحسابات

الأستاذ: رشاد كامل حسنى

2- مراقب الحسابات

المكتب: سعيد محمد جمعة

المكتب: مصطفى شوقي (Mazars)

رقم سجل الهيئة: (311)

رقم سجل الهيئة: (73)

العنوان: زهراء المعادى ش.61 ق.11. الشطر العاشر، المعادى-القاهرة

العنوان: 153 شارع محمد فريد برج بنك مصر - القاهرة

التليفون: 02-23101031/02-23101032

التليفون: 02-23901890/02-23917299

ويقر كلا من مراقبي الحسابات وكذا لجنة الإشراف المسؤولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الإستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية.

إلتزامات مراقبي الحسابات

أ. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين، يوضح بالتقرير اوجه الخلاف بينهما ان وجد ووجهة نظر كل منهما.

ب. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغى إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة فى هذا الصدد.

ت. يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

ث. يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركاً وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.

البند الخامس عشر: مدير الإستثمار

الإسم : مصر المالية للإستثمارات

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

الترخيص من الهيئة : رقم (586) بتاريخ 2010/06/22.

السجل التجارى : رقم (59807) الجيزة.

رأسمال الشركة : بلغ رأسمال الشركة المدفوع بالكامل مبلغ 4.20 مليار جنيه مصرية.

عنوان الشركة : مبنى بنك مصر B222- الدور الثانى- الحى المالى- القرية الذكية - طريق مصر اسكندرية الصحراوى - الجيزة.

أعضاء مجلس الإدارة :

1) السيد الأستاذ / محمد محمود الإترى

رئيس مجلس الإدارة - ممثلاً عن بنك مصر

2) السيد الأستاذ / عادل محمد فوزى

عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن صندوق التأمينات والمعاشات الخاص بالمعاملين ببنك مصر

3) السيدة الدكتورة / سوزان فؤاد حمدي

عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة مصر أبو ظبى للإستثمارات العقارية

4) السيد الأستاذ / عاكف عبد اللطيف محمد المغربى

عضو مجلس الإدارة

5) الأستاذ الدكتور / احمد علاء الدين الجندى

عضو مجلس الإدارة

6) السيد الأستاذ / محمود منتصر ابراهيم السيد

عضو مجلس الإدارة

7) السيد الأستاذ / تامر عبد العزيز شحاته جاد الله

عضو مجلس الإدارة

8) السيد الأستاذ / محمد أشرف رمزى

عضو مجلس الإدارة

9) السيدة الأستاذة / مها هبة عنايت الله

عضو مجلس الإدارة

10) السيد الأستاذ / خليل ابراهيم خليل البواب

عضو مجلس الإدارة المنتدب

11) السيد الأستاذ / محمد احمد شريف ابو الفضل

عضو مجلس الإدارة


هيكل المساهمين :

99.9998 %

بنك مصر

0.000069 %

شركة مصر أبوظبى للإستثمارات العقارية



الحظ
مصر

❖ صندوق التأمين والمعاشات الخاص بالعاملين ببنك مصر 0.000069 %

الإفصاح عن مدى إستقلالية مدير الإستثمار :

يقر مدير الإستثمار وكذا لجنة الإشراف المسؤولة عن تعيينه بإستقلاله عن الصندوق وعن أى من الأطراف ذوى العلاقة بالصندوق كما أنه مؤسس من بنك مصر - الجهة المؤسسة للصندوق.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الإستثمار :

تم تحرير عقد إدارة صندوق بنك مصر الثالث بين مدير الإستثمار (شركة مصر المالية للاستثمارات) وبنك مصر بتاريخ 3 ديسمبر 2013. خبرات الشركة :

شركة مصر المالية للإستثمارات هي إحدى شركات بنك مصر، تأسست في عام 2010 بهدف تكوين وإدارة مختلف أنواع صناديق ومحافظ الإستثمار وتدير صندوق إستثمار بنك مصر الأول الأصدار الأول وصندوق بنك مصر -أصدار ثان وصندوق بنك مصر الثالث بالإضافة إلى محافظ إستثمار أخرى خاصة ببنك مصر.

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار :

طبقاً للمادة (183 مكرر 24) من لائحة القانون 95 لسنة 1992 يجب أن يكون للشركة مراقب داخلي وقد تم تعيين:

السيد / أحمد طيبي سيد

العنوان / مبنى بنك مصر B222- الدور الثاني- الحى المالى- القرية الذكية - طريق القاهرة اسكندرية الصحراوى - الجيزة.

التليفون / 35370830 - 02

إلتزامات المراقب الداخلي موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفقر التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الإستثمار بالسياسة الإستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يتم مدير الإستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

مجموعة العمل المسؤولة عن إدارة الصندوق :

الأستاذ / محمد مصطفى فهمي - مدير المحفظة

- حاصل على شهادة المحلل المالى المعتمد (CFA) وبكالوريوس تجارة - تخصص محاسبة، وقد عمل منذ 1995 في مجال الإستثمار في أسواق المال، وقد غلب على تلك الفترة عمله في إدارة الأصول ومدير بحوث في كبرى شركات الإستثمار في مصر، كما أضاف الى خبرته فترات من العمل في بنوك الإستثمار والإستثمار المباشر. وقد بدء عمله في مصر المالية للإستثمارات منذ 2012 كمدير ادارة الإستثمار في سوق المال.

إلتزامات مدير الإستثمار :

على مدير الإستثمار الإلتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

- ✓ التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للاوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ✓ مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- ✓ الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- ✓ إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ✓ إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
- ✓ إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق باى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ✓ موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالى.
- ✓ وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصلح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .

يُحظر على مدير الإستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه كما يلي:

- ✓ إتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المستثمرين فى الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل (مادة 183 مكرر "20".
- ✓ البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.

العوض
مصر

- ✓ شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية.
- ✓ استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ✓ استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس مال المخاطر.
- ✓ استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- ✓ تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ✓ التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- ✓ القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين لديه.
- ✓ طلب الإقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- ✓ نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- ✓ وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحق حملة الوثائق.
- ✓ تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق :
- 1. وفقاً للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:-
 - ❖ تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل مع الأوراق.
 - ❖ عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
 - ❖ إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي بالشركة.
- 2. لا يجوز لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق صندوق بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمي بعد طرحه إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014).

البند السادس عشر : شركة خدمات الإدارة

- الإسم : الشركة الدولية لخدمات الإدارة
الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
الترخيص من الهيئة : رقم (491) بتاريخ 2008/12/21.
السجل التجاري : رقم (80428) جنوب القاهرة.
عنوان الشركة : 4-4 أ كورنيش النيل - رمله بولاق - اركاديا مول - القاهرة.

أعضاء مجلس الإدارة :

- | | |
|---------------------------------------|-------------------------------|
| 1) السيد / / كريم انيس جرس سعيد | رئيس مجلس الإدارة |
| 2) السيد/ مايكل لطفي انيس حكيم | عضو مجلس إدارة والعضو المنتدب |
| 3) السيد / / مدحت فتحى شاكرا ارمانبوس | عضو مجلس إدارة |
| 4) السيدة / شيرين فتحى فاضل | عضو مجلس إدارة |
| 5) السيد/ اسامه رشاد الحنفي | عضو مجلس إدارة |

هيكل المساهمين :

- | | |
|--|--------|
| 1) شركة بلتون لترويج وتغطية الإكتتاب ش.م.م | 12.5 % |
| 2) شركة بلتون القابضة للاستثمارات ش.م.م | 7.5 % |
| 3) الأستاذ/ كريم انيس جرس سعيد | 80 % |

وتقرر كلاً من البنك ومدير الاستثمار وكذا لجنة الإشراف المسؤولة عن تعيينها بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق و البنك ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون (95) لسنة 1992 وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009. يتعين على شركة خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الإلتزام بما يلي فيما يخص تقييم الأصول والأوراق المالية التي تستثمر فيها صناديق الاستثمار وذلك في غير الحالات الواردة بالمادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014:

(أ) الأسهم المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإقفال السارية في نهاية جلسة يوم التقييم على أنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضى على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

- (ب) وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى تقيم على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.
- (ج) أذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس

ال شراء .

- (د) السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الإستثمار إما لغرض الإحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- (هـ) شهادات الإيداع البنكية وشهادات الإستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً لللائحة التنفيذية :
1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 2. حساب صافي قيمة الوثائق للصناديق المفتوحة والمغلقة.
 3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار غير المقيدة بالبورصة.
 4. تقييم الأصول والأوراق المالية للصناديق غير المقيدة في البورصة التي تستثمر فيها الصناديق الأخرى أموالها بشكل دوري لا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر، مع مراعاة تعيين مقيم متخصص ومستشار مالي لتقييم الأصول أو الأوراق المالية التي يصدر بتحديداتها وضوابط تقييمها قرار من مجلس إدارة الهيئة.
 5. تلتزم الشركة بأعداد وحفظ سجل إلى بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكها تشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - ب. تاريخ القيد في السجل الألي.
 - ت. عدد الوثائق التي تخص كلا من حملة الوثائق بالصندوق.
 - ث. بيان عمليات الإكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
 - ج. عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند السابع عشر: الإكتتاب في الوثائق

- يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين 1,000,000 (مليون) وثيقة قابل للزيادة إلى 2,000,000 مليون وثيقة (فقط إثتان مليون) وثيقة بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي المصري والهيئة العامة للرقابة المالية.

1. أحقية الإستثمار
يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
2. البنك متلقي الإكتتاب
يتم الإكتتاب في الوثائق خلال بنك مصر وفروعه والمرخص له بتلقي الإكتتابات.
3. الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب
الحد الأدنى للإكتتاب وثيقة واحدة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
4. القيمة الاسمية للوثيقة
تم تجزئة الوثيقة في تاريخ 23 إبريل 2006 إلى عشرة وثائق وتعديل القيمة الاسمية من 1,000 (الف جنيه مصري) إلى 100 (مائة جنيه مصري). القيمة الاسمية للوثيقة 100 (مائة جنيه مصري) يتم الإكتتاب فيها بالجنيه المصري كما يتم الشراء والإسترداد بالجنيه المصري.
5. كيفية الوفاء بالقيمة البيعية للوثيقة المكتتب فيها/المشتره
• يجب على كل (مكتتب/مشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء طرف بنك مصر .
- يلتزم البنك متلقي الإكتتاب/الشراء بإجراء قيد دفترى في السجلات لقيد تلك العمليات ويلتزم بموافاة العميل بإشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها/المشتره وعددها، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة الأصيل في إمساك سجل حملة الوثائق.
- يتم الإكتتاب في/شراء وثائق إستثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة الإكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الإكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- لا يتقاضى البنك أو المدير أي مصروفات أو عمولات عند الإكتتاب.
6. المدة المحددة لتلقي الإكتتاب
يتم فتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد إنقضاء 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية لنشرة الإكتتاب و لمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي 10 (عشرة) أيام من فتح باب الإكتتاب و قبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الإكتتاب.
7. طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية من قبل الصندوق وبشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

8. حالات تغطية الإكتتاب

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهائها أن تقرر الإكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشروط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الإكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقى الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعجيل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما إكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام أمين الحفظ إلى جهة مرخص لها بمزاولة مهام أمناء الحفظ فقد تم التعاقد مع بنك العربي الأفريقي الدولي كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق وفقاً للقواعد الموضحة بالسياسة الإستثمارية طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

ويقر أمين الحفظ ولجنة إشراف الصندوق ومدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2014/47 لإلتزامات أمين الحفظ

1. حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. تقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة كل ثلاثة أشهر.
3. تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
4. الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً : جماعة حملة الوثائق ونظم عملها :

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها واجراءات الدعوة لإجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون واللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة، وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142).

وتختص الجماعة بالنظر في إقتراحات مجلس إدارة الصندوق في الموضوعات التالية :

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
 2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
 4. اجراء أية زيادة في أتعاب الادارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأيه زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
 8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنقضاء مدته.
 9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق :

يكون لجماعة حملة الوثائق لصندوق بنك مصر الثالث ممثل قانوني من بين أعضائها وقد تم تعيين الأستاذ / أيوب فوكيه سدرار ممثلاً قانونياً اعتباراً من 2014/9/1 لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائياً والسيد / فتحى حسين عبد السميع نائباً عنه في حالة غيابه.

البند العشرون: شراء وإسترداد الوثائق

إسترداد الوثائق الأسبوعي

سيجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً إسترداد بعض أو كل قيمة وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية التي حددها بنك مصر بيوم العمل قبل الأخير من كل أسبوع (الأربعاء) عن طريق أي فرع من فروع بنك مصر .
-تحدد قيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل الأخير (يوم الإسترداد الفعلي) من الأسبوع وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري رقم (23) والتي يتم الإعلان عنها أسبوعياً.
-يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل الأخير من كل أسبوع.

-يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل المصرفي الأول من كل أسبوع.
-يخصم من القيمة الإستردادية للوثائق مصاريف إسترداد مقدارها 1% (واحد في المائة) وتورد لحساب الصندوق.
-يتم إسترداد الوثائق بتسجيل الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة بالإضافة إلى إثبات تلك العمليات بسجلات بنك مصر .

الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على إقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الإستثنائية التي يقرر فيها أن السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكورة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد إعتقاد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الإستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفاً إستثنائية:

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الإستجابة لها.
 2. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 3. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بإنهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

شراء الوثائق الأسبوعي

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية يوم العمل قبل الأخير من كل أسبوع (الأربعاء) لدى بنك مصر و يتم سداد المبلغ المراد إستثماره في الصندوق مع طلب الشراء على أن يتم إيداعه في حساب العميل بمجرد سداده .
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل الأخير من الأسبوع (يوم الشراء الفعلي) وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري رقم (23) والتي يتم الإعلان عنها أسبوعياً بفروع البنك.
- تتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة إعتباراً من بداية يوم الإصدار وهو بداية يوم العمل الأول من كل أسبوع (الأحد) لللاحق لأمر الشراء
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة وسجلات بنك مصر .

البند الحادي والعشرون: الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

يحظر على صندوق بنك مصر الثالث الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على إثني عشر شهراً.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.
-إخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسييل إستثمارات الصندوق القائمة ويحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الإستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الإشراف على الصندوق.

- يتم الإقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

البند الثاني والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 وعلى

الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة

التفذيذية والمشار إليها بالبند (15) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالافصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التفذيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالافصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

تقوم شركة خدمات الإدارة بتحديد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من الأسبوع السابق ويتم تقييم صافي أصول الصندوق على النحو التالي مع مراعاة معايير التقييم الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2014/130:

(أ) إجمالي القيم التالية:

- 1- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية و حسابات الودائع بالبنوك.
- 2- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة علي التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- 3- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالاتي:
 - أوراق مالية مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم، وفي حالة تعدد أسعار التداول في ذلك اليوم فيتم التقييم على أساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والإقفال في هذا اليوم على أنه يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقوم بتقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضى به معايير المحاسبة المصرية وبقره مراقبا الحسابات.
 - يتم تقييم وثائق صناديق الاستثمار في صناديق البنوك وشركات التأمين الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
 - قيمة أدون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
 - قيمة شهادات الإدخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
 - قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
 - قيمة السندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لتبويب هذا الإستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق

- ومعايير المحاسبة المصرية.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها ما تم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- يضاف إليها قيمة الأصول من أوراق مالية (بعد خصم المخصصات اللازمة إن وجدت).
- أرصدة عمليات بيع الأسهم التي لم يتم تسويتها مخصوماً منها العمولات والمصاريف المرتبطة.
- يتم تقييم الأوراق المالية الأجنبية والمصرية الصادرة بعملة أجنبية عن طريق إستخدام أسعار السوق الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
- يتم تقييم باقي عناصر الأصول والالتزامات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(ب) يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- 1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم خصمها بعد.
- 2- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية .
- 3- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبنود رقم (26) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وتوزيعات الصندوق وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- 4- أرصدة عمليات شراء الأسهم التي لم يتم تسويتها مضافاً إليها العمولات والمصاريف المرتبطة.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين علي إجمالي عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي.

البند الرابع و العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الإسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات التالية :

- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.
- صافي الزيادة الرأسمالية في قيمة وثائق استثمار صناديق البنوك والسندات.
- صافي الأرباح (الخسائر) الناتجة خلال الفترة عن بيع الأوراق المالية.
- الأرباح (الخسائر) الناتجة عن الزيادة أو (النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- وللوصول لصافي الربح يجب خصم ما يلي:
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الإستثمار وشركه خدمات الإدارة.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات او صكوك التمويل عن السداد.
- المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات البنكية ورسوم الحفظ وأتعاب مراقبي الحسابات ومصاريف الجهات الحكومية مثل الهيئة العامة لسوق المال ومصروفات التمويل وعمولات السمسرة وأي فوائد وضرائب مستحقة.
- مخصصات تقلبات أسعار السوق.

توزيع الأرباح :

- يوزع الصندوق دخلاً دورياً على حملة الوثائق كل ستة أشهر ويتم توزيع نسبة لا تزيد عن 90% من صافي الأرباح ويعاد إستثمار ما لم يوزع في الصندوق وفقاً لرؤية مدير الإستثمار، ويتم توزيع أرباح الوثائق عن طريق البنك.
- تصرف أرباح الوثيقة في شهر يناير وشهر يوليو من كل عام .
- يتم توزيع الأرباح بناءاً على تقييم تم مراجعته من قبل مراقبي حسابات الصندوق ويتم عرضه على لجنة الإشراف.
- يتم إعتقاد قواعد توزيع الأرباح المقترحة من مجلس إدارة بنك مصر بصفته القائم بأعمال الجمعية العمومية المشار إليه بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95 وذلك في ضوء الإختصاصات الواردة بالمادة (176) من ذات اللائحة الخاصة بصناديق إستثمار البنوك.

البند الخامس و العشرون: إنهاء الصندوق وتصفيته

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون 109 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.

البند السادس و العشرون: الأعباء المالية

عمولات مؤسس الصندوق :

- تقدر أتعاب بنك مصر بواقع (0.60%) (فقط ستة في الألف) سنوياً على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً لأحدث تقييم معن

وتحتسب وتجنب يوميا وتسد على أقساط ربع سنوية علي ان يتم اعتماد هذه الاعتاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الإستثمار :

- يتقاضى مدير الإستثمار اتعاب سنوية نظير ما يقوم به من أعمال لتكوين وإدارة الصندوق أتعاب إدارة بواقع (0.50 %) خمسة في الألف سنوياً على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً لأحدث تقييم معلى وتحتسب وتجنب يوميا وتسد على أقساط ربع سنوية علي ان يتم اعتماد هذه الاعتاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتقاضى مدير الإستثمار أتعاب حسن الأداء بواقع (7.5 %) سبعة ونصف في المائة سنوياً من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن الأرباح المحتسبة علي صافي العائد على اذون الخزائنه استحقاق 91 يوماً .
- تحتسب وتجنب هذه الأتعاب يوميا في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والإضافة منه وفقا لهذه المقارنة بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى اليوم موضع التقييم بالشرط الحدى لإستحقاق أتعاب حسن الأداء، وتدفع لمدير الإستثمار سنوياً بعد إعتقاد مراقبي الحسابات للمركز المالى فى نهاية العام على أن يتم إحتساب الفترة الأولى إعتباراً من بداية إستلام الصندوق وحتى نهاية السنة المالية التالية وعلى أن يتم إعتقاد هذه الأتعاب من مراقبي الحسابات فى المراجعة الدورية.
- لا تستحق أتعاب حسن أداء فى حالة إنخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها عند إستلام الصندوق، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لإستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس إحتسابه أعلاه.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع 0.005% (نصف فى العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع فى آخر كل 3 شهور على أن يتم إعتقاد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية. أتعاب أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ (البنك العربى الافريقي) العمولات التالية مقابل الخدمات الخاصة بالأوراق المالية وذلك كما يلي:

حد أقصى جم	حد أدنى جم	النسبة %	الخدمة
	5	(0.00005) خمسة فى المائة ألف	مصاريف الحياةة للأوراق المالية سنوياً (لكل ورقة مالية) بخلاف عمولة مصر للمقاصة
15000	5	(0.001) واحد فى الألف	عمولة البيع أو الشراء للأوراق المالية
500	3	(0.005) نصف فى الألف	تحصيل الكوبونات (من قيمة الكوبون)
			تحويل الحسابات لإدارة أمناء حفظ اخري (تحويل تسليم- لكل ورقة مالية)
			خطابات حضور الجمعيات العمومية للشركات المصدرة
			إصدار كشف حساب
			مصاريف فتح حساب حفظ أوراق مالية. (بخلاف الدمغة المستحقة)
			مصاريف ضم
			إيداع أوراق مالية مادية بخزينة البنك
			رهن و فك أوراق مالية (من داخل البنك)
			إيداع أوراق مالية (لكل ورقة مالية)
			تحويل الحسابات لإدارة أمناء حفظ اخري (تحويل استلام)
			تجربة الاسهم.
			الاسهم المجانية
			تحويل الأوراق المالية من والى شهادات ايداع دولية (بخلاف عمولة البورصة - وبنك الإيداع المحلى - وبنك الإيداع الدولي)

أتعاب مراقبي الحسابات:

يتقاضى مراقبي الحسابات إجمالى اتعاب قدرها 83,000 جنيه مصرى (ثلاثة وثمانون ألف جنيه مصرى) غير شاملة الضرائب مجتمعين نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب وتسد فى نهاية كل 3 شهور.

أتعاب المستشار الضريبي:

تم تعيين السادة / مكتب بيكر تيلى - وحيد عبد الغفار وشركاه كمستشار ضريبي للصندوق وذلك نظير أتعاب سنوية قدرها 15,000 جنيه (فقط خمسة عشر ألف جنيهها مصرى لا غير) غير شاملة الضرائب وتحتسب وتجنب وتسد بعد إعداد الإقرار الضريبي.

أتعاب لجنة الإشراف

- تقدر الأعباء المالية للجنة الإشراف بمبلغ 60,000 جم سنويا (فقط ستون ألف جنيها) .
أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق
تم تحديد مكافأة الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بمبلغ ونائبة 4,500 (أربعمائة وخمسة جنيه) سنويا.
أتعاب المستشار القانوني للصندوق
لايتقاضى المستشار القانوني اية تعاب مقابل الخدمات المقدمة للصندوق.
يتحمل الصندوق مصروفات أخرى
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية وشركة مصر للمقاصة.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصاريف للإصدار أو للإكتتاب.
- يتحمل الصندوق عمولات السمسره ومصاريف التداول للاوراق المالية التي يستثمر الصندوق بها.
- يتحمل الصندوق اي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والادارية.
- يتحمل الصندوق اي ضرائب مقررره عن اعماله.

وبذلك يبلغ اجمالي الحد الأقصى للأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ وقدره 162 500 جم (فقط مائة اثنان وستون ألف وخمسمائة جنيه مصري)، بالإضافة الى نسبة سنوية 1.105% بحد أقصى من صافي اصول الصندوق، بالإضافة الى عمولة امين الحفظ واتعاب حسن الاداء ومصروفات التأسيس وأمين الحفظ والمصاريف الأخرى المشار اليها باليנד

جمهورية إسترداد، كل من الهيئة الإستردادية للوثائق ومصاريف استرداد مقررها الكوتور حساب

البند السابع و العشرون: أسماء وعناوين مسئولى الإتصال

- بنك مصر ويمثله
الدكتورة / سوزان فؤاد حمدي
العنوان / 153 شارع محمد فريد - القاهرة
تليفون / 02-27963909
- شركة مصر المالية للإستثمارات (مدير المحفظة)
الأستاذ / محمد مصطفى فهمي
العنوان / مبنى بنك مصر B222- الدور الثاني- الحى المالى- القرية الذكية - طريق القاهرة اسكندرية الصحراوى - الجيزة.
تليفون / 02-35370830
- شركة مصر المالية للإستثمارات (المراقب الداخلى لصناديق الإستثمار)
الأستاذ / أحمد طيبي سيد
العنوان / مبنى بنك مصر B222- الدور الثاني- الحى المالى- القرية الذكية - طريق القاهرة اسكندرية الصحراوى - الجيزة.
تليفون / 02-35370830
- الشركة الدولية لخدمات الإدارة (شركة خدمات الإدارة)
الأستاذ / مايكل لطفي انيس حكيم
العنوان / 4-4 أ كورنيش النيل - رمله بولاق - اركاديا مول - القاهرة.
تليفون / 02-24616846

البند الثامن و العشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

مدير الإستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للإكتتاب الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذيا لهما وأنها لاتخفى أيه معلومات أو بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب.

مدير الإستثمار

الإسم : محمد مصطفى فهمي
الصفة : مدير الإستثمار
التوقيع : محمد مصطفى فهمي
التاريخ : 7 مايو 2019

الإسم : الدكتورة / سوزان فؤاد حمدي
الصفة : رئيس قطاع الأسواق المالية والإستثمار - بنك مصر
التوقيع :
التاريخ :

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقبى الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار بنك مصر الثالث ونشهد أنها تتوافق مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مراقب الحسابات

الإسم: سعيد محمد جمعة

الإسم: رشاد كامل حسنى

المكتب: وحيد عبد الغفار (Baker Tilly)
رقم سجل الهيئة: (311)
العنوان: زهراء المعادى ش.61 ق.11. الشطر العاشر. المعادى-القاهرة
التاريخ:

المكتب: مصطفى شوقي (Mazars)
رقم سجل الهيئة: (73)
العنوان: 153 شارع محمد فريد برج بنك مصر - القاهرة
التاريخ:

البند الثلاثون: أقرار المستشار القانوني



قمت براجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك مصر الثالث - ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري وأشهد انها تتماشى مع احكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والارشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:

الإسم: رثيف فكري سليمان

التوقيع:

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم
علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً
للجودى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات و المستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



Handwritten signature

Handwritten signature